



تونس في 27 ماي 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيد

وائل رجبية بصفته الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة "التاسعة"

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

27 ماي 2019

مكتب الضبط المركزي

الصادر عدد 428

لفت نظر

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 3 و 4 منه،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة والتي شملت الاسبوع الأول من شهر رمضان (ايام 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019) عدم إلتزامكم بالفصلين 3 و 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري بما أدى إلى إرتكابكم المخالفات التالية:

- تجاوز مدة بثّ الومضات الإشهارية خلال الساعة، والمحددة ب12 دقيقة و هو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 3 من القرار والذي تنصّ أحكامه على أن "لا تتجاوز مدة بثّ الإشهار في القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة عشر دقائق في الستين دقيقة واثنتي عشر دقيقة خلال شهر رمضان".
- تجاوز مدة الفاصل الإشهاري 5 دقائق، وهو ما يتعارض مع الفصل 4 في فقرته الأولى من القرار والذي ينص على أنه "يجب أن لا يتجاوز زمن الفاصل الإشهاري خمس (5) دقائق".

- عدم مراعاة حق الجمهور في تلقي مضمون إعلامي يتوفر فيه الحد الأدنى من الإستمرارية ويعدّ ذلك خرقاً للفصل 4 في فقرته الثانية من القرار والذي ينصّ على أنّه "يجب أن لا تقلّ مدّة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل إخبارية عن خمسة عشر (15) دقيقة.."

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة من خلال تجاوز المدّة الزمنية المضبوطة لبثّ الإشهار و الفواصل الإخبارية التي تم بثها على قناة التاسعة بتاريخ 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019 ويدعوكم إلى الإلتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقاً لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري

النوري اللجمي



الحجم الزمني الاجمالي للاتصال التجاري في القناة

فترة الرصد: من 19 س إلى الساعة 22 س

المدّة الزمنية الاجمالية للاتصال التجاري في القناة	2019 12 ماي		2019 11 ماي		2019 8 ماي		2019 7 ماي		2019 06 ماي		توقيت الرصد 19س-20س 20س-21س 21س-22س	القناة التلفزيونية
	خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س)	المدّة الزمنية للاتصال التجاري في اليوم	خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س)	المدّة الزمنية الاجمالية للاتصال التجاري في القناة	خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س)	المدّة الاجمالية للاتصال التجاري في القناة	خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س)	المدّة الاجمالية للاتصال التجاري في القناة	خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س)	المدّة الاجمالية للاتصال التجاري في القناة		
02:14:51	00:00:00	00:23:26	00:05:57	00:39:20	00:00:00	00:27:41	00:00:00	00:22:13	00:00:00	00:22:11	19س-20س 20س-21س 21س-22س	قناة التاسعة
	00:00:00		00:01:03		00:01:09		00:01:00		00:00:00			
	00:00:00		00:00:00		00:00:00		00:00:00					

توزيع الخروقات المسجلة حسب اليوم

المجموع	12 ماي 2019	11 ماي 2019	8 ماي 2019	7 ماي 2019	06 ماي 2019	تجاوز زمن الفاصل الشهري (05 دق)	تجاوز مدّة البث الشهري المسموح بها في الساعة خلال شهر رمضان (12دق/س)	عدم احترام المدّة الزمنية الفاصلة بين الفواصل الشهرية (15دق)	قناة التاسعة
7	0	1	2	3	1				
4	0	2	1	1	0				
16	7	0	4	3	2				